



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

• مراسيم جمهورية

• تعليمات ممارسة مهنة الصياغة رقم (١)

لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢٠٥ ٢٢ رمضان ١٤٣٢هـ / ٢٢ آب ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٠٥ ٢٢ رهمهزان ١٤٣٢ ك / ٢٢ ثاب ٢٠١١ ز سالى په نجاوسئيه مين

مرسوم جمهوري

رقم (١٠٩)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الدكتور فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية الجبل الأسود .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٢ هجرية

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١٠)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً: يعين السيد ارشد توفيق اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة ومقيماً لدى دولة الامارات العربية المتحدة.

ثانيا : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٢ هجرية

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت أئنا وزارة المالية طلباً بزيادة رأسمال شركة اعادة التامين العراقية العامة من (٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارين واربعمئة مليون دينار إلى (٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات ومائتا مليون دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة من بيان تأسيسها كما يأتي :-

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : - (٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات ومائتا مليون دينار .

إني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على إن ينشر طبقاً لإحكام المادة (١٠/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١١ ميلادية

خنساء اسكندر

مسجل الشركات

استنادا الى احكام المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩  
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

ممارسة مهنة الصياغة

المادة -١- يكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع المختص في فحص وتحليل ووسم المعادن الثمينة ومصوغاتها .

المادة -٢- يقصد بالمعادن الثمينة ومصوغاتها كل من الذهب والفضة والبلاتين .

المادة -٣- أولاً - على الصائغ الذي يطلب فحص ووسم مصوغاته الذهبية او الفضية او البلاتينية القيام بما يأتي : -

أ- وضعها في علبة معدنية بحجم يتناسب مع حجم المصوغات ووزنها .

ب- وضع مراكز تقوية ومن عيار المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية المجوفة ذاته لغرض الوسم عليها .

ج - تقديمها كاملة الصنع خالية من الاحجار الكريمة وغير الكريمة او المينا .

د- تقديمها جافة وغير رطبة ولا تحتوي على مواد غريبة .

هـ - تقدم المصوغات الذهبية قليلة العدد وذات الوزن العالي والتي يخشى عليها من التلف اثناء عملية الفحص والتحليل مزودة بزوائد من جسم المصوغ ذاته وعياره لغرض اخذ العينة الخاصة بالفحص من هذه الزوائد .

و- تقديمها مرافقة بتصريح خطي يوقعه الصانع ذاته او وكيله المخول بتسلم وتسليم هذه المصوغات مبيناً فيه العيار الحقيقي ووزنها وعددها لقاء وصل رسمي من قسم وسم المصوغات مثبت فيه المعلومات واجور الفحص والوسم ولكل علبه على حدة .

ثانيا - تسلم المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية بعد فحصها ووسمها الى الصانع او وكيله المخول بالتسلم والتسليم بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل بعد دفع الاجور المترتبة عليها .

المادة -٤- أولاً - للصانع الحق في توكيل الغير بادارة محله بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل على ان تتوفر في الوكيل نفس الشروط ذاتها المطلوبة من الصانع الاصيل .

ثانيا - يمنح الصانع اجازة فرع واحدة ويخضع طلب منح اجازة الفرع لنفس شروط منح الاجازة الاصلية ويستوفي عنهما نفس الرسوم القانونية وفق مايلي : -

أ - يجوز منح اجازة الفرع في نفس المحافظة الممنوحة له الاجازة الاصلية فيها .

ب - تطبق على من يدير الفرع نفس الشروط الواجب توافرها في الصانع الاصيل .

المادة -٥- أولاً - يقصد بالورشة لاغراض هذه التعليمات كل مكان اتخذ لتصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية ويستخدم فيه عدد من العمال ومعدات تدار بالقوة الكهربائية او يدوياً .

ثانياً - يقصد بمحل التصليح لاغراض هذه التعليمات كل مكان اتخذ لتصليح المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية للصاغة والاشخاص بصورة مستقلة وبدون عمال باستخدام معدات تدار بالكهرباء او يدوياً .

ثالثاً - تخضع ورش تصنيع ومحلات تصليح المصوغات الذهبية او الفضية او البلاطينية الى رقابة قسم وسم المصوغات بعد الحصول على اجازة لممارسة هذه المهن .

المادة - ٦ - اولاً - يشترط بمالك الورشة ماياتي : -

أ- ان يكون عراقياً سواء أكان صائغاً حائزاً على اجازة ممارسة مهنة الصياغة ام لم يحصل عليها .

ب- ان يتخذ مكاناً مستقلاً لممارسة التصنيع ولايقوم بعرض المصوغات الذهبية او الفضية او البلاطينية في الورشة .

ج- ان يخضع للاختبار الذي تجريه لجنة فنية متخصصة في قسم وسم المصوغات في حالة عدم حصوله على اجازة ممارسة مهنة الصياغة لبيان مدى قابليته على تصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاطينية .

د- ان يمتنع عن تصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاطينية الا للصاغة المجازين من قسم وسم المصوغات لقاء وصل .

هـ - يمسك سجلات يدون فيها كمية المعادن المتسلمة لاغراض التصنيع ومالك هذه الكمية وعنوانه .

و- ان يمتنع عن تداول المصوغات الذهبية او الفضية او البلاطينية المصنعة منه ما لم تكن موسومة باحدى العيارات القانونية المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ .

ثانياً - يشترط في المصلح ما يأتي :-

أ- ان يكون عراقياً .

ب- ان يتخذ محلاً مستقلاً لممارسة التصليح ولايقوم بعرض المصوغات الذهبية او الفضية او البلاطينية في هذا المجال .

ج- ان يخضع للاختبار الذي تجريه لجنة فنية متخصصة في قسم وسم المصوغات لبيان مدى قابليته على تصليح المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية .

د- ان يقوم بالتصليح للصاغة والاشخاص .

هـ- ان لايقوم بتصنيع المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية بكميات تجارية وبعبكسه يخضع للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - للصائغ المجاز الذي لديه ورشة تصنيع في غير محله الحق بتوكيل الغير لادارة هذه الورشة بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل ويخضع الوكيل للشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة -٧- اولاً - تكون اجور منح وتجديد والغاء اجازة التصليح المستوفاة هي الاجور التي تستوفى عن منح وتجديد والغاء اجازة الورشة وفقاً للقانون .

ثانياً - لايجوز لمالك الورشة او المصلح ممارسة المهنة مجدداً قبل الحصول على اجازة جديدة بطلب يقدمه بعد (٦٠) ستين يوماً من السنة التي الغيت فيها الاجازة

المادة -٨- تلغى تعليمات ممارسة مهنة الصياغة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ .

المادة -٩- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

علي يوسف عبد النبي  
وزير التخطيط

## بيان رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

.....

استناداً الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل الضابط	٥،١١	١٢/الرملة و٧/هور بني سعيد	السادة الميال	/	الحمزة	الديوانية
تل الهيس	٩،٥،١١	١٢/الرملة و٧/هوربني سعيد	السادة الميال	/	الحمزة	الديوانية
تل ابو حنكة	٢٤	١٣/البدير	الکزار	البدير	عفك	الديوانية
تل الجرع	٢٢	١٤/الوريحي	الرشادة	المهناوية	الشامية	الديوانية
تل اضحية	١٤	١٢/البدير	العايد	البدير	عفك	الديوانية
تل ابن الزجريه	٥٤	١٥/غماس	يحي بن زكريا	غماس	الشامية	الديوانية
تل المطكوكات	٧/٢	٩/الجبسة	الشبل	/	الشامية	الديوانية



# الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١٠٩	تعين الدكتور فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية الجبل الاسود	١
١١٠	تعين السيد ارشد توفيق اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة ومقيماً لدى دولة الامارات العربية المتحدة	١

## قرارات

٢	زيادة رأسمال شركة اعادة التأمين العراقية العامة	-
---	---	---

## تعليمات

٣	تعليمات ممارسة مهنة الصياغة	١
---	-----------------------------	---

## بيانات

٧	اعتبار مواقع في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية	٢٩
---	---	----

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار